تعليمات
بشأن الرصف أمام المنشآت العمرانية في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،
وللصالح العام،

نصدر نحن رئيس البلدية التعليمات التالية:

مادة (1)

يجب على كافة مالكي المباني التجارية والمباني المخصصة لأغراض السكن الاستثماري الالتزام بإنشاء رصيف للمشاة في المنطقة الواقعة بين المبنى والشارع المرصوف المحاذي له وتحدد البلدية المواصفات الفنية لمواد وطرق الرصف وبما يتفق والمخططات المعتمدة لديها.

مادة (2)

يفوض مدير عام البلدية بإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ.

مادة (3)

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في 9 أبـــــريل 1995م
الموافق 9 ذي القعدة 1415هـ